

قـور :

مادة ١ - تطبق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللائحة التنظيمية بوزارة الخارجية على موظفي وزارة الخارجية من أبناء الإقليم الشمالي وبلغى كل حكم مخالف .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ملاك وزارة الخارجية السورية السابقة ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم خاص بوزارة الخارجية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية ؛